

ورقة موقف من سجل الأضرار

د. جاد اسحق

إن القراءة المتمحصة لقرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة بشأن سجل الأضرار الناجمة عن إقامة الجدار تشير إلى ما يلي:

1. إن سجل الأضرار لا يشير بشكل واضح وصريح إلى الأضرار الناجمة عن عدم إمكانية الوصول للأراضي واستغلالها من قبل أصحابها. وستحاول إسرائيل الاستمرار في ادعائها بأن الجدار هو إجراء مؤقت وسيتم إزالته متى سنحت الظروف لذلك وهنا لا بد من الإشارة إلى ما أعلنته وزيرة الخارجية الإسرائيلية مؤخراً باستعداد بلادها للعودة إلى المفاوضات مع الجانب الفلسطيني على أساس تعديلات حدودية تعتمد مسار الجدار.
2. إن سجل الأضرار ينحصر في منطقة العزل الغربية والتي تقضم 10% من مساحة الضفة الغربية ولا يتطرق بشكل واضح وصريح إلى منطقة العزل الشرقية وهي منطقة الأغوار التي تم عزلها بدون جدار وإنما من خلال إجراءات إدارية وأوامر تحظر استخدام الطرق الرئيسية في المنطقة التي تبلغ مساحتها 27% من الضفة الغربية وتعود أهمية هذه المنطقة إلى الحقوق التاريخية للفلسطينيين في مياه نهر الأردن و ثروات البحر الميت.
3. إن قرار الجمعية لا يشير كذلك إلى الأضرار الناجمة عن إنشاء الطرق الالتفافية التي تم بناءها لخدمة المستوطنين.
4. في حين أن القرار يشير إلى جبر الضرر فإن القرار أيضا يشير إلى انه في حالة تعذر جبر الضرر فإن إسرائيل ملزمة بتعويض أصحاب الأراضي وهذا يعتبر تناقضا واضحا في القرار قد يوفر لإسرائيل مخرجا يتم من خلاله تحويل موضوع الجدار لقضية تعويضات ويذكر في هذا الصدد أن ممثل إسرائيل لدى الجمعية العمومية للأمم المتحدة أشار في كلمته حول موضوع سجل الأضرار بان الحكومة الإسرائيلية قد قامت بالفعل بدفع 1,5 مليون دولار كتعويضات للفلسطينيين المتأثرين بالجدار.
5. هناك تخوف حقيقي من أن سجل الأضرار سيركز في الأساس على الجدار والتأثيرات المباشرة لإقامته وسيكون من الصعب توسيع هذا السجل ليشمل الأراضي التي قامت إسرائيل بضمها لبلدية القدس واعتبرتها أراضي أملاك غائبين خاصة أن حارس أملاك الغائبين قد وجه كتابا إلى جيش الاحتلال الإسرائيلي يخوله حق التصرف في هذه الأراضي لإنشاء الجدار.
6. أن سجل الأضرار لن يستطيع التعامل مع منطقة العزل التي فرضها جيش الاحتلال في الأمر العسكري الصادر في أيلول 2004 والذي يقضي بإنشاء منطقة عزل بعمق 150-200 متر على طول الجدار في الجانب الفلسطيني فقط حيث يحظر القيام بأي عملية بناء فيها.
7. إن سجل الأضرار لن يستطيع التعامل مع المناطق المحايدة التي تم وضعها في اتفاقية رودس في منطقة القدس والطررون والتي هي جزء من الأراضي التي احتلت عام 1967 وحسب قرار

8. لقد قامت الحكومة الإسرائيلية ببناء على القضية التي تم رفعها من قبل حركة السلام في شهر شباط 2007 بالإفصاح عن ملكية الأراضي في منطقة "c" وتحليل هذه البيانات يتبين أن 10% فقط من الأراضي الفلسطينية الموجودة في منطقة العزل الغربية هي أراضي مسجلة للفلسطينيين في حين إن 25% من هذه الأراضي معرفة كأراضي غير مسجلة نتيجة لقيام إسرائيل بتجميد عملية تسجيل الأراضي بعد عام 1967 مما سهل عملية الاستيلاء عليها أما بقية الأراضي فان إسرائيل تعتبرها أراضي دولة باعتبارها غير مملوكة للأشخاص وغالبيتها كانت تعرف بأراضي مشاع خصصت لاستخدامات التجمعات السكانية أثناء فترة الانتداب البريطاني ومن قبله أيام الحكم العثماني. أما في منطقة العزل الشرقية فإن 15% فقط من الأراضي مسجلة للفلسطينيين في حين أن البقية هي أراضي غير مسجلة أو أراضي دولة أو محميات طبيعية تم تخصيصها كذلك بأوامر عسكرية.

9. أن قرار إنشاء سجل الأضرار لا يشمل بشكل واضح الأراضي الفلسطينية التي تم الاستيلاء عليها من قبل سلطات الاحتلال لإنشاء المستعمرات والبؤر الاستيطانية والقواعد العسكرية وتغيب هذه القضايا عن سجل الأضرار سيكون له إبعادا سياسية كبيرة خاصة وان الطرح الإسرائيلي بشأن الجدار قد تغير، ففي البداية حرصت إسرائيل على الادعاء بان الجدار هو لأغراض أمنية فقط ومع مرور الوقت وترسيخ التفهم الدولي لهذا الطرح الإسرائيلي بشأن الجدار قد تغير ففي البداية حرصت إسرائيل على الإشارة إلى أن الجدار هو بمثابة حدود دائمة لدولة إسرائيل وان الاعتبارات الأمنية لم تكن الدافع الوحيد لإنشائه وان الهدف منه هو ضم الكتل الاستيطانية لإسرائيل وقد ظهر هذا الطرح بشكل واضح في محكمة العدل العليا عندما قامت وزيرة العدل العليا السابقة تسيبي لفني بطرح هذا الموضوع بشكل واضح وصريح أذهل حتى قضاة المحكمة.

10. إن سجل الأضرار لا يشمل الأراضي التي تم تجريفها ومنع استغلالها في قطاع غزة والتي تبلغ حالياً 17% من مجمل مساحة القطاع كما أنها لا تشمل المياه الإقليمية في قطاع غزة. والتي قامت إسرائيل ومن طرف واحد بإنشاء حاجز مائي داخل مياه البحر المتوسط على بعد 950 متر من الشاطئ الأمر الذي أدى إلى حرمان الفلسطينيين من ثروتهم السمكية وآفاق تطوير هذه المنطقة الهامة.

11. إن عدم توفر إثباتات الملكية لأراضي الضفة الغربية خاصة في محافظات القدس وبيت لحم والخليل ستكون بمثابة ثغرة كبيرة ستقوم إسرائيل من خلالها بادعاء ملكيات أراضي شاسعة في هذه المحافظات

استناداً إلى هذه المعطيات فان التعامل مع سجل الأضرار يتطلب وضع إستراتيجية فلسطينية واضحة تهدف لتحقيق ما يلي:

1. حصر كافة الأضرار الناجمة عن الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب وعدم حصرها في قضية الجدار فقط.

2. التعامل مع الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967 كوحدة جغرافية واحدة وخاضعة لولاية منظمة التحرير الفلسطينية باعتبارها الممثل الشرعي والوحيد للشعب الفلسطيني

3. توفير مرجعية وطنية لسجل الأضرار وعدم السماح لأي طرف ثالث مهما كان وحتى الأمم المتحدة بالتعامل مع السكان الفلسطينيين المتأثرين بالجدار إلا من خلال هذه المرجعية.
4. التأكيد على أن المرجعية السياسية في عملية السلام هي قرارات الشرعية الدولية والتي تطالب بإنهاء الاحتلال الذي بدأ عام 1967 وتؤكد على حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وتؤيد وقيام الدولة الفلسطينية وعاصمتها القدس على حدود عام 1967 بمساحة 6,2 مليون دونم غير خاضعة للمفاوضات ككم وإنما خاضعة لتعديلات حدودية متبادلة ومتفق عليها من قبل الطرفين بالإضافة إلى تطبيق قرار 194 فيما يتعلق بقضية اللاجئين.
5. التأكيد على مسؤولية العالمين العربي والإسلامي والمجتمع الدولي تجاه القضية الفلسطينية بشكل عام وقضية الإجراءات الإسرائيلية أحادية الجانب بشكل خاص وذلك استناداً إلى قرارات الجمعية العمومية المتعاقبة بما فيها قرار سجل الأضرار ذاته.

ومن اجل الوصول إلى تحقيق هذه الإستراتيجية فان المطلوب فلسطينياً هو ما يلي:

- القيام بحملة توعية واسعة في الشارع الفلسطيني لبيان أخطار التعامل الفردي مع قضية سجل الأضرار وإعادة بناء الثقة المفقودة بين الشعب والقيادة.
- أن يقدم للقضاء كل من تسول له نفسه التعامل مع قضية سجل الأضرار لأغراض شخصية ومحاولة الانتفاع منها.
- بناء جهاز فلسطيني كفؤاً للتعامل مع سجل الأضرار ومنحه الصلاحيات والإمكانات اللازمة للاضطلاع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقه على أن يتم إنشاء هذا الجهاز بمرسوم صادر عن رئيس منظمة التحرير الفلسطينية وتكون مرجعيته اللجنة التنفيذية.
- إشراك جامعة الدول العربية بما فيها الحكومتين الأردنية والمصرية في هذا الموضوع لتوفير المعلومات المتعلقة بملكية الأراضي خاصة في الضفة الغربية حيث أن تسجيل الأراضي لم يكن قد اكتمل في حزيران عام 1967 ولا تتوفر لدى السلطة الوطنية الفلسطينية الوثائق اللازمة لإثبات الملكية.
- إشراك مؤسسات المجتمع المدني في هذا الموضوع بشكل رسمي نظراً لما تتمتع به من مصداقية وكفاءة مهنية.
- الاستعانة بعدد من خبراء القانون الدولي المناصرين للقضية الفلسطينية للاسترشاد بأرائهم حول آلية تثبيت الولاية الجغرافية للشعب الفلسطيني على كافة الأراضي التي احتلت عام 1967 والمتطلبات القانونية والإجرائية لتحقيق ذلك.